

هل يحق لرب العمل تحويل الأجر من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية؟ |

المحامي د. شربل عون عون

الإثنين 18 تشرين الثاني 2019

لجأ مؤخراً بعض أرباب العمل في لبنان إلى تحويل أجور العاملين لديهم من الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية وذلك نظراً للأوضاع والظروف الاستثنائية التي تمرّ فيها البلاد، لهذا السبب كان لنا مقابلة مع المستشار المعتمد لدى عدة هيئات دولية المحامي الدكتور شربل عون الذي أفادنا بما يلي؛

هل يمكن قانوناً أن يتقاضى الأجير أجره بغير العملة الوطنية؟

لا بد من الإشارة بداية إلى ان المادة 47 من قانون العمل نصت على أن تدفع الأجور بالعملة الرسمية اي بالليرة اللبنانية، مما يعني انه كل خلاف على ذلك يعتبر باطلاً؛ ولكن يجب ان نؤكد هنا الى ان هدف المشرع كان حماية الأجير من تقلبات الأسعار وعدم تحمّله نتائج فروقات استبدال العملات الأجنبية، انطلاقاً من هنا فإن اجتهادات مجالس العمل التحكيمية عادت وأخذت بصحة العقود والاتفاقيات التي اشارت الى دفع الأجور بالعملة الأجنبية ومستندة بذلك الى نص المادة 59 من قانون العمل اللبناني التي اعتبرت على ان كل اتفاق خاص يراد به إعطاء العمال شروطاً أكثر فائدة تعتبر قائمة قانوناً ويستفيدون منها.

ماذا لو عمد رب العمل في هذه الظروف الاستثنائية الى تحويل الاجور من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية، فهل هذا الإجراء قانوني؟

لجأ بعض أرباب العمل الى تحويل الأجور من الدولار الى الليرة اللبنانية كما أشرتم، والهدف من ذلك يعود الى اعتبارات عديدة إما لنقص الدولار الأميركي في الأسواق إما للقيمة المرتفعة لهذا الاخير عن 1500 ل.ل. لدى بعض الصرافين؛ ان الأجير الذي تعاقد مع رب العمل وحدد أجره عند بداية التعاقد بالدولار الأميركي كان على اساس ان سعر صرفه الرسمي هو بقيمة 1500 ليرة لبنانية كما تعلمون، لذلك برأيي الشخصي يحق للأجير قانوناً معارضة رب العمل في حال قام هذا الاخير بتحويل أجره الى الليرة اللبنانية وذلك في حال فقط تغيّر سعر صرف الدولار الرسمي بحسب مصرف لبنان واصبح يتجاوز 1500 ليرة لبنانية المعمول به حالياً.